



الرقم: ٩٥  
التاريخ: 2021/3/1



حفظه الله

عطوفة الدكتور/ رشدي وادي

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


الموضوع: بشأن رد وزارتكم الوارد على تقرير ديوان الرقابة الخاص بشركة أمانة للاستشارات  
المالية والتداول لدى وزارة الاقتصاد الوطني ووزارة المالية

يهديك ديوان الرقابة المالية والإدارية أطيب تحياته.

بالإشارة للموضوع أعلاه، وعطفاً على رد وزارتكم صادر رقم (377) بتاريخ 2021/2/11 الوارد على التقرير الصادر عن ديوان الرقابة الخاص بشركة أمانة للاستشارات المالية والتداول لدى وزارة الاقتصاد الوطني ووزارة المالية، نود توضيح ما يلي:

1. صدر تقرير الديوان لوزارة الاقتصاد الوطني بالخصوص بموجب الصادر رقم (340) بتاريخ 2020/7/26، وقد طلبت الوزارة في كتابها صادر رقم (1205) بتاريخ 2020/9/29 إعمالها مدة شهر للرد على ما جاء بالتقرير، وقد تم إبلاغ الوزارة بموجب الكتاب الصادر رقم (497) بتاريخ 2020/12/6 أن تقرير الديوان أصبح نهائياً، وقد ورد رد الوزارة بالخصوص وفق الكتاب الصادر عنها رقم (377) بتاريخ 2021/2/11 أي بعد فوات المدة القانونية، الأمر الذي جاء ذلك مخالفاً لأحكام المواد (36/ب)، (1/41) من قانون ديوان الرقابة رقم (15) لسنة 2004.
2. لقد تضمن رد وزارة الاقتصاد الوطني في الصفحة الثانية منه أن شركة أمانة هي شركة وساطة وليست شركة مالية، حيث جاء ذلك القول متناقضاً مع الواقع وللقانون، ولم تدرك الوزارة أن هناك نوعين من الشركات المالية، النوع الأول وهي الشركات المالية المصرفية والتي تتطلب لمزاولة عملها الحصول على رخصة بذلك من سلطة النقد<sup>1</sup>، والنوع الثاني وهي الشركات المالية غير المصرفية والتي تتطلب لمزاولة عملها الحصول على عضوية سوق فلسطين للأوراق المالية والترخيص من هيئة سوق رأس المال<sup>2</sup>، علاوة على عدم استقراء نص المادة (116) من قانون

<sup>1</sup> من قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997.  
<sup>2</sup> راجع في ذلك المادة (40) من قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997.  
<sup>3</sup> راجع في ذلك المادة (73) من تعليمات هيئة سوق رأس المال رقم (1) للعام 2006.





الشركات والتي أكدت على أعمال البنوك والشركات المالية لا يقوم بأعمالها إلا من قبل شركات المساهمة التي يتم تأسيسها وتسجيلها وفقاً لأحكام القانون<sup>3</sup> وبالتالي يكون من ضمن مجال أعمال شركات المساهمة كل من أعمال البنوك والشركات المالية، فضلاً عن اسم هذه الشركة ألا وهو على "شركة أمانة للاستشارات المالية والتداول" يدل بشكل واضح على أنها شركة مالية.

3. أما فيما يتعلق بقول أن تعليمات هيئة سوق رأس المال رقم (1) لسنة 2006 لم تشترط أن تكون الشركة شركة مساهمة فإن ذلك مردود عليه بأن اشتراط أن تكون الشركة شركة مساهمة وليست شركة ذات مسؤولية محدودة ما هو إلا تطبيقاً لنص المادة (116) من قانون الشركات والذي أشرنا إليه سابقاً وليس للتعليمات، وأنه عملاً بقاعدة تدرج التشريعات فإن التشريعات العادية أولى بالتطبيق من التشريعات الثانوية، كما أنه من المعلوم قانوناً أن النص القانوني الجديد يلغى النص القانوني القديم في حالة التعارض<sup>4</sup>.

4. أما ما يتعلق برد الوزارة على ملخص التقرير لاسيما ما ذكر في البند رقم (6) فإننا نرد عليه بأن التعهد قد تم النص عليه في البند الثالث هو من رؤية د. أيمن عابد الوكيل المساعد لوزارة الاقتصاد في حينه المرسل إلى وكيل الوزارة م. حاتم عويضة بتاريخ 2016/7/28م، والذي لم تلتزم به الإدارة العامة لتسجيل الشركات في الوزارة ذاتها.

أما فيما يتعلق بالرد على الملاحظات الواردة بالتقرير فإننا نوضح الآتي:

1. فيما يتعلق بالبند رقم (1) فإننا نرد عليه بأن التذرع بوجود قرارات أو تعميمات عليا هو أمر غير مقبول قانوناً، حيث من الواجب مراعاة أحكام القوانين المطبقة على الشركات ومراعاة التعليمات الصادرة بمقتضاها والتي تم ذكرها بالتقرير، كما أنه من الواجب على كل من الإدارة العامة لتسجيل الشركات ووحدة الشؤون القانونية بالوزارة التأكد من استيفاء الشروط القانونية والإجرائية قبل إبداء رأيها بالموافقة على تسجيل أي شركة.
2. أما فيما يتعلق بالبند (2) فإن الرقابة على الشركات لا تحتاج إلى اتفاقيات وإنما هي ممارسة للصلاحيات المخولة لمراقب الشركات بمقتضى نص القانون.
3. بخصوص الرد على البند (5) بأن تسجيل القاصر شادي سهيل خضر أمر جائز، فإن ذلك أمر غير مقبول قانوناً كون أن المواد التي نظمت الأهلية هي نصوص أمرة لا يجوز مخالفتها ويجب

<sup>3</sup> نصت المادة (116) من قانون الشركات رقم (7) لسنة 2012 على: "لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال التالية إلا من قبل شركات المساهمة، التي يتم تأسيسها وفقاً لأحكام هذا القانون: 1. أعمال البنوك والشركات المالية، والتأمين بأنواعه المختلفة. 2. الشركات ذات الامتياز.

<sup>4</sup> نصت المادة (8) من القانون المدني رقم (4) لسنة 2012 على: "لا يجوز إلغاء نص تشريعي أو وقف العمل به إلا بنص تشريعي لاحق ينص صراحة على ذلك، أو يشتمل على ما يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم موضوعه تنظيمًا جديداً".





- مراعاة سن الشريك المحدد بالمادة (11) من قانون التجارة رقم (2) لسنة 2014، وعليه فإن من هو دون 18 عام فهو قاصر ولا يجوز للقاصر مزاوله التجارة إلا إذا بلغ من العمر 15 عاماً وكان مشمولاً بالولاية أو الوصاية ومأذوناً له بالإتجار بمقدار أمواله.
4. وفيما يتعلق بالبند (6) فإن ما أثار الشك حول صحة التاريخ المذكور هو أن التاريخ مطبوع أعلى وأدنى الصفحة وليس تاريخاً مهوراً بخط اليد مقترناً مع توقيع.
5. من خلال الاطلاع على الكتاب المحرر بتاريخ 2020/7/20 المرفوع من مدير عام وحدة الشؤون القانونية بوزارة الإقتصاد الوطني لوكيل الوزارة لوحظ بأنه أوصى فيه بتحويل شركة أمانة للاستشارات المالية والتداول للنائب العام وذلك بناء على المخالفات المرتكبة من قبلها والمتمثلة في استمرار عملها بالفوركس، أو عرض الموضوع على لجنة متابعة الحكومي أو اللجنة الاقتصادية أو تشكيل لجنة لدراسة ملف أوضاع الشركة تتكون من وزارات الإقتصاد والمالية والداخلية والأمانة العامة لمجلس الوزراء.

لذا فإننا نؤكد على ما جاء في تقرير ديوان الرقابة من ملاحظات وتوصيات بالخصوص ونؤكد على ضرورة الالتزام بتنفيذها تطبيقاً للقانون وتحقيقاً للمصلحة العامة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،

م. محمد عبد القادر الرقب



نسخة مع الاحترام لـ/

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- للملف.

